

# المجلس ( 7 ) | شرح كتاب دليل الطالب | | الشيخ خالد المشيّق | #دروس\_الشيخ\_المشيّق

خالد المشيّق

او بهيمة محترمة وان وصل المسافر ان الا بعد وهو يعلم ان اولئك وانجاسة ثم وللنجاسة على البدن بعد تخفيفها ما امكن. فان تيسر لها قبل تخفيفها لم يصح ان يكون بتراب طهور مباح غير محتجب له غبار يعلقه باليد. وان لم يجد ذلك صلى - [00:00:18](#) على حسب حاله ولا يقل في صلاته على ما يجزي الولاء. بسم الله الرحمن الرحيم ان الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونعوذ بالله من شرور انفسنا ومن سيئات اعمالنا من يهده الله فلا - [00:01:38](#) مضلنا ومن يضل فلا هادي له. واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له. واشهد ان محمدا عبده ورسوله كنا في اخر المجالس شرعنا في احكام التيمم وذكرنا ان التيمم في اللغة القصد. واما في الاصطلاح فهو التعبد لله عز وجل بضرب الصعيد - [00:02:00](#) الطيب ومسح الوجه والكفين وذكر المؤلف رحمه الله تعالى جملة من الشروط الى اخره. ومما ذكر قال دخول وقت الصلاة. وتقدم لنا ان هذه المسألة مبنية على مسألة اخرى وهي هل التيمم مبيح او رافع؟ وان العلماء - [00:02:25](#) الله تعالى لهم في هذه المسألة رأيان. الرأي الاول ان التيمم مبيح. وهذا هو مذهب الامام ابي حنيفة رحمه الله تعالى وهو الصواب في هذه ان التيمم رافع وهذا مذهب ابي حنيفة رحمه الله تعالى وهذا هو الصواب - [00:02:49](#) في هذه المسألة لان الله عز وجل جعله مطهرا. والنبي صلى الله عليه وسلم ايضا جعله وضوءا ومطهرا مما يدل على انه يأخذ حكم الماء. والقاعدة ان البدل له حكم المبدل - [00:03:09](#) لكن يفترق عن الماء ان طهارة التيمم مؤقتة الى القدرة على الماء اما طهارة الماء فانها ليست مؤقتة الى ان يأتي مبطل من مبطلات الوضوء وذكرنا ايضا ان قول اكثر اهل العلم انه مبيح الى اخره ويترتب على هذا الخلاف مسائل منها ما ذكر - [00:03:29](#) المؤلف رحمه الله تعالى. ومنها سيأتي ان شاء الله بيانه اثناء قراءة كلام المؤلف. قال رحمه الله تعالى السابع من شروط التيمم تعذر استعمال الماء. اما لعدم او لخوفه باستعماله الضرر - [00:04:00](#) يقول المؤلف رحمه الله تعالى السابع من شروط صحة التيمم ان يتعذر استعمال الماء وذكر ان تعذر استعمال الماء له حالتان الحالة الاولى عدم الماء يعني تعذر استعمال الماء حقيقة - [00:04:23](#) بان يكون الماء معدوما ليس موجودا فاذا كان كذلك فان التيمم يشرع ويدل لهذا قول الله عز وجل فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا ومتى يكون الشخص غير واجد للماء - [00:04:49](#) نقول يكون غير واجد للماء اذا لم يكن الماء في رحله او قريبا منه عرفا اذا كان الماء قريبا منه عرفا فانه يجب عليه ان يقصده اذا كان الماء بعيدا عرفا فانه لا يجب عليه ان يقصده - [00:05:13](#) فاذا لم يكن الماء في رحله في بيته ونحو ذلك ولم يكن الماء قريبا منه عرفا لا يجب عليه ان كان الماء في رحله او كان قريبا منه عرفا فانه يجب عليه ان يقصده. وهذا يختلف باختلاف الزمان واختلاف المكان - [00:05:40](#) ففي بعض البلدان مثلا قد يكون اذا كان الماء عنك اثنين كيلو ثلاثة كيلو هذا يكون بعيد عرفا في بعض البلاد لوجود المشقة. وفي بعض البلاد يكون قريبا عرفا. المهم ان هذا يرجع الى العرف - [00:06:00](#) والعرف قاعدة احدي القواعد الخمس وهذا كما اسلفنا انه يختلف باختلاف الزمان واختلاف المكان هذه الحالة الاولى اذا كان الماء

معدوما حقيقة بالا يكون في رحمه او فيما يقاربه عرفا - [00:06:20](#)

فان كان بعيدا عرفا فانه لا يجب عليه ان يقصده وله ان يتيمم. قال رحمه الله او لخوفه باستعماله الضرر الماء موجود. هنا الماء هذه

الحالة الثانية. الماء معدوم لكنه حكما - [00:06:43](#)

ليس معدوما حقيقة لكنه معدوم حكما. يعني هو موجود الماء. لكن يخشى ان ان استعمله ان يلحقه ضرر كما لو كان مريضا وخشي لو

انه استعمل الماء تطاول عليه المرض او تأخر - [00:07:04](#)

البرء او آآ بقي في آآ بدنه اثر آآ شين يشين البدن الى اخره او مثلا الماء قريب عرفا لو قصده حصل له ضرر من سبع او عدو او تضرر -

[00:07:24](#)

اهله او خاف على ماله فانه حينئذ له ان يتيمم. وهنا قال المؤلف رحمه الله تعالى خشي الضرر كذلك ايضا اذا كان هناك مشقة ظاهرة

وخرج اذا كان باستعمال الماء مشقة - [00:07:46](#)

وخرج فانه يشرع التيمم. ولهذا قال الله عز وجل لما ذكر التيمم قال ما يريد الله ليجعل عليكم من حرج ولكن يريد ليطهركم فمثلا

المريض على كرسيه اذا كان في ذهابه الى مكان الوضوء فيه حرج ومشقة وتعب عليه الى اخره فنقول - [00:08:08](#)

يشرع له قيمه. فتلخص لنا ان التيمم مشروع اذا عدم الماء حقيقة بالا يكون في رحله او فيما يقاربه عرفا او عدم الماء حكما بان

لحقه ضرر باستعماله مع وجود الماء. وكذلك ايضا اذا لحقه مشقة - [00:08:32](#)

وخرج الى اخره فله ان يتيمم. قال رحمه الله ويجب بذله لعطشان من ادمي او بهيمة محترمين. نعم. هو يقول لك المؤلف رحمه الله

يجب ان تبذله لعطشان. يعني هنا تزاحم. حصل التزاحم - [00:08:52](#)

بين ان ان يتوضأ بهذا الماء وبين ان يبذل هذا الماء لهذا ادمي او البهيمة المحترمة. فنقول بانه يقدم حفظ النفس اولى من مجرد

رفع الحدث. فنقول حفظ نفس الان - [00:09:12](#)

حفظ البهيمة هذا اولى فيقدم حفظ النفس لكونها اكد على رفع الحدث. وقال المؤلف رحمه الله تعالى محترمين من هو ادمي

المحترم؟ ادمي المحترم هو ما كان معصوم الدم وهم اربعة. المعصومون - [00:09:32](#)

اربعة المسلم والذمي والمستأمن والمعاهد. هؤلاء دماؤهم محترمة. وحينئذ يقدم هذا ادمي يقدمه على هذه البهيمة. الحربي الكافر

الذي بيننا وبينه حرب هذا نفسه ليست محترمة. هذا نفسه ليست محترمة - [00:09:52](#)

آآ كذلك ايضا البهيمة نعم البهيمة اذا كانت محترمة والبهيمة المحترمة هي التي لم يأمر الشارع بقتلها البهيمة التي المحترمة هي التي

لا يسن قتلها. اما التي يسن قتلها امر الشارع - [00:10:19](#)

بقتلها فانها ليست محترمة وكل مؤذي من البهائم فانه ليس محترم. النبي صلى الله عليه وسلم في حديث عائشة يقول خمس

فواسق يقتلن في الحل والحرم وذكر النبي وسلم الفأر والحية والكلب العقور والغراب الى اخره. فهذه الاشياء نص عليها - [00:10:42](#)

النبي صلى الله عليه وسلم لكونها مؤذية. فالحق بها العلماء رحمهم الله كل ما كان مؤذيا فانه يسن لك ان تقتله. كل ما كان مؤذي

بطبعه فانه ليس محترما. وحينئذ لا يقدم عليه اه التيمم برفع - [00:11:06](#)

الحدث قال رحمه الله ومن وجد ماء لا يكفي لطهارته استعمله فيما يكفي وجوبا ثم ما تيمم اذا وجد ماء قليلا كأن يجد ماء يكفي

بعض طهارته تجد الماء يكفي للمضمضة والاستنشاق وغسل الوجه لكنه لا يكفي لغسل اليدين ومسح الرأس وغسل الرجلين الى -

[00:11:26](#)

فهل يستعمل هذا القليل ثم يتيمم او انه لا يستعمله؟ هذا موضع خلاف بين الائمة رحمهم الله تعالى فعند الامام احمد كما ذكر المؤلف

رحمه الله مذهب اه الشافعي انه يستعمله يعني يستعمل هذا الماء - [00:11:54](#)

ثم بعد ذلك يتوضأ عن بقية الاعضاء التي لم يغسلها. ويدل لذلك قول الله عز وجل فاتقوا الله ما استطعتم. في الصحيحين يقول

النبي صلى الله عليه وسلم اذا امرتكم بامر فاتوا منه ما استطعتم. وعند آآ ابي حنيفة ومالك انه - [00:12:14](#)

لا يشرع له ان يستعمل هذا الماء. وانما يتيمم مباشرة. يعني يتيمم مباشرة. لان هذا الذي عمله من المضمضة والاستنشاق وغسل

الوجه ونحو ذلك هذا ليس عبادة. اذا انفرد يعني لا يتعبد - 00:12:34

بفضل الله عز وجل نعم لا يتعبد لله عز وجل مجرد المظلمة والاستنشاق وغسل الوجه فاذا انفرد اذا انفرد فانه ليس بعبادة بنفسه ويظهر والله اعلم ان ما ذهب اليه الحنفية والمالكية انه اقرب والله اعلم. قال رحمه الله - 00:12:54

وان وصل الماء المسافر الى الماء وقد طاق الوقت او علم ان النوبة لا تصل اليه الا بعد خروجه عدل الى التيمم. وغيره لا ولو فاته الوقت. هذه مسألة. نعم هذه مسألة وهي هل يتيمم - 00:13:18

لفوت الوقت او لا يتيمم لفوت الوقت يعني ما هي الاشياء التي يتيمم من اجلها رفع الحدث هذا يتيمم من اجله بالاجماع. هذا الامر الاول يعني ما هي الاشياء التي يتيمم من اجلها - 00:13:38

اولا رفع الحدث. رفع الحدث يتيمم من اجله باجماع العلماء رحمهم الله الامر الثاني هنا اشار اليه المؤلف رحمه الله. هل يتيمم محافظة على الوقت او لا يتيمم محافظة على الوقت - 00:13:58

واوسع من ذلك كما سيأتينا في الحالة الثالثة هل يتيمم لادراك العبادة ولاجل المحافظة على العبادة اولى وكذلك ايضا سيأتينا ان شاء الله مواضع اخرى. المهم الامر الاول او الحالة الاولى التي يتيمم من اجله هو ماذا - 00:14:18

رفع الحدث وهذا بالاجماع. فتتيمم اذا عدت الماء تتيمم رفع الحدث سواء كان الحدث اصغر او كان الحدث اكبر. لكن هل تتيمم لادراك الوقت او لا المؤلف رحمه الله تعالى يقول بان هذا لا يخلو من امرين. الامر الاول ان يكون الانسان مسافرا. فهذا يتيمم لادراك

الوقت - 00:14:41

اذا كان مسافرا لا بأس ان يتيمم لادراك الوقت. مثلا انسان يمشي في السفر ولم يصل الى الماء نعم لم يصل الى الماء الا قرب خروج الوقت لو جلس يتوضأ - 00:15:08

خرج عليه الوقت لكن لو تيمم ادرك الصلاة في وقتها فيقول لك المؤلف رحمه الله بانه يتيمم. مثل ايضا لو كان المسافر اجاء المسافر الى الماء. الماء عليه اناس ينتظرون كل يريد ان يأخذ منه لو جلس - 00:15:27

ينتظر لا تأتبه النوبة حتى يخرج الوقت. فيقول لك المؤلف رحمه الله بانه يتوضأ وقال غيره لا يعني من كان في الحظر هل له ان يتيمم لاجل ادراك الوقت او ليس له ذلك؟ قال لك المؤلف رحمه الله ليس له ذلك فهو يقول - 00:15:48

يقول لك اذا كان مسافرا له ان يتيمم لكي يدرك الوقت. لكن اذا كان في الحضر ليس له ان من اجل ادراك الوقت وهذا ما ذهب اليه المؤلف رحمه الله وعند الامام مالك رحمه الله ان له ذلك. وهذا اختيار شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله. وقد ذكر شيخ الاسلام ابن

تيمية رحمه - 00:16:07

والله ان المعذور شيخ الاسلام يقول بان المعذور لا يخلو من حالتين الحالة الاولى ان يكون معذورا بنوم او نسيان معذور بنوم او نسيان. مثال ذلك شخص نائم استيقظ عند طلوع الشمس. بقي على طلوع الشمس دقائق. لو - 00:16:29

وجلس يتوضأ او يغتسل قد يكون عليه حدث اكبر خرج الوقت طلعت الشمس. فهل يتيمم او لا يتيمم؟ شيخ الاسلام يقول لا يتيمم لان المعذور بنوم او نسيان هذا هو وقت الصلاة بالنسبة لهم. الان هو وقت الصلاة بالنسبة له. من نام عن صلاة - 00:16:51

او نسي فليصلها اذا ذكرها. هذا وقت الصلاة بالنسبة له. اقم الصلاة لذكركي فاذا كان معذورا بنوم او نسيان ليس له ان يتيمم بل يصلي وهو في سعة لانه معذور وهذا هو - 00:17:11

وقت الصلاة بالنسبة له الحالة الثانية ان يكون غير ان يكون العذر ليس نوما ولا نسيانا وهو في الحظر. نعم وهو في وذكر شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله امثلة لذلك مثلا لو خرج الى المرأة لو خرجت الى الحمام - 00:17:29

ولم تتمكن من الوضوء او الاغتسال في الحمام ليس عندها ماء. لكن خرجت الى الحمام ولا تتمكن من الوضوء او الاغتسال الا بعد خروج الوقت. يقول يشرع لها يشرع لها ان تتيمم - 00:17:53

وعلى هذا فقس. نعم على هذا فقس. لو كان الماء لن يأتيه الا بعد الوقت فانه يتيمم. كذلك ايضا لو كان الماء سيأتيه اه في اخر الوقت ولا تمكن من الوضوء الا بعد خروج الوقت فانه يتيمم. المهم اه اذا كان عذره بغير نوم ولا نسيان وهو في الحظر - 00:18:08

هل له ان يتيمم من اجل ادراك الوقت اوليس له ذلك المؤلف رحمه الله يقول ليس له ذلك وهو قول اكثر اهل العلم وعند ما لك له ان يتيمم لكي يدرك الوقت. وهذا اختيار شيخ الاسلام تيمية - [00:18:36](#)

رحمه الله تعالى ويدل لهذا حديث ابي الجهم في الصحيحين فان النبي صلى الله عليه وسلم آآ النبي عليه الصلاة والسلام لما سلم عليه لم يرد النبي عليه الصلاة والسلام حتى اتى على الجدار وتيمم على الجدار ثم بعد - [00:18:52](#)

كذلك رد رد السلام وهذا القول هو الصواب. الامر الثالث الامر الثالث او الحالة الثالثة مما يتيمم له ادراك العبادة اذا كان الوضوء بالماء او رفع الحدث بالماء يؤدي هذا الى فوات العبادة - [00:19:12](#)

فله ان يتيمم ادراكا للعبادة مثال ذلك انسان يصلي يوم الجمعة ثم احدث لو ذهب الى مكان الوضوء لكي يتوضأ انتهت الصلاة. سلم الامام صلى الركعة الثانية ثم بعد ذلك انتهى. او مثلاً - [00:19:35](#)

في صلاة العيدين لو انه حصل له حدث في صلاة العيدين او نسي ان يتوضأ ثم اتى الى مصلى العيد لو ذهب لكي يتوضأ انتهى الصلاة وعندي شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله يرى ان صلاة العيد لا تقضى. لانها شرعت على هذا الوجه - [00:19:55](#)

فيقول لك لا بأس او يجوز له ان يتيمم فيتيمم يظرب الصعيد ويتيمم محافظة على الوقت مثل ذلك ايضاً لو حظرت جنازة وهو محدث لو ذهب لكي يتوضأ صلى الناس وانتهت. انتهى الامر - [00:20:15](#)

يقول لك لا بأس ان ان يتيمم لكي يحافظ على هذه العبادة ودليل ذلك ما تقدم من حديث ابي الجهم رضي الله تعالى عنه بقي الامر الرابع وهو التيمم لاجل من اجل النجاسة - [00:20:36](#)

البدن هذه من مفردات مذهب الحنابلة رحمهم الله. قال رحمه الله ومن في الوقت اراق الماء او مر به وامكنه الوضوء ويعلم انه لا يجد غيره حرم حرم ثم ان تيمم وصلى لم يعد. يعني اذا كان الانسان في الوقت - [00:20:56](#)

واراق الماء وهو يعلم انه ما عنده الا هذا الماء ثم اراقه. او انه مر به ويعرف انه سيأتي الى مكان ولا يمكنه ان يتوضأ لعدم وجود الماء في هذا المكان. فيقول لك المؤلف رحمه الله تعالى - [00:21:19](#)

عمله هذا محرم ولا يجوز لانه ترك واجبا يعني كيف تريق الماء والماء يجب عليك ان تتوضأ به كيف تريقه؟ وليس عندك شيء غير هذا الماء فيقول لك المؤلف رحمه الله بانه اه يحرم عليه ويأثم وعليه ان يتوب الى الله عز وجل. ولو تيمم فانه لا يلزمه ان يعيد مرة - [00:21:37](#)

اخرى لانه يصدق عليه انه لا يجد الماء. فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا. قال رحمه الله وان وجد محدث ببدنه وثوبه نجاسة ماء لا يكفي وجب غسل ثوبه ثم ان فضل شيء غسل ببدنه ثم ان فضل شيء تطهر - [00:22:04](#)

به والا تيمم. هذه المسألة بينونها على مسألة سيذكرها المؤلف رحمه الله تعالى. وهي هل يتيمم للنجاسة على البدن او لا؟ المشهور من مذهب الامام احمد رحمه الله انه يتيمم للنجاسة على البدن - [00:22:28](#)

فاذا كان على بدنك نجاسة لم تتمكن من ازالتها فانك تتيمم عنها. لو كان على ثوبك لا تتيمم وكان على تصليها عليها لا تتيمم لكن اذا كانت النجاسة على البدن ولم تتمكن من ازالتها بالماء فانك تتيمم - [00:22:51](#)

عن هذه النجاسة وهذه المسألة من مفردات مذهب الامام احمد رحمه الله وعند جمهور العلماء رحمهم الله تعالى ان لا يتيمم من اجل النجاسة التي على البدن لان التيام انما جاء لاجل رفع الحدث او من اجل رفع - [00:23:15](#)

عادة اما النجاسة فهذه لم يرد عن النبي صلى الله عليه وسلم ولكن تخفف بقدر الامكان فاذا لم تذهب فان التيمم لا يشرع عنها. وعلى هذا يعني هذا الذي ذكره المؤلف اذا وجد محدث ببدنه وثوبه نجاسة - [00:23:35](#)

ما ان لا يكفي يقول لك المؤلف يجب غسل ثوبه. فان فضل شيء غسل ببدنه فان فضل شيء تطهر به والا تيمم. لانه يبدأ بغسل الثوب. لماذا؟ يبدأ بغسل الثوب؟ لان النجاسة التي على الثوب - [00:23:55](#)

لا يشرع التيمم لها يبدأ بالماء يبدأ بالماء. يبقى النجاسة التي على البدن والحلف هذان الامران يشرع التيمم لهما. فيقول لك يبدأ بغسل النجاسة التي على الثوب لان النجاسة التي على الثوب - [00:24:15](#)

لا يتيمم لها وحينئذ يبدأ بغسلها بالماء. فان فضل شيء غسل النجاسة التي على البدن لان التيمم عن النجاسة التي على البدن هذا ضعيف. نعم ولهذا جمهور العلماء نعم جمهور العلماء رحمهم الله تعالى لا يرون - [00:24:37](#)

التيمم لاجل النجاسة التي على البدن خلافا لما ذهب اليه المؤلف رحمه الله تعالى. ثم بعد ذلك الحدث. والصواب في ذلك صواب ان يقال ان كان عنده شيء مما فانه يبدأ - [00:24:57](#)

تطهير الثوب فان فضل شيء طهر النجاسة فان فضل شيء فانه يتيمم يتوضأ به وان لم يفصل شيء فانه يتيمم ويكون التيمم لاجل رفع الحدث واما التيمم للنجاسة على البدن فانه غير مشروع. واما التيمم للنجاسة على اه الثوب فهذا غير مشروع باتفاق الائمة. قال - [00:25:14](#)

رحمه الله تعالى ويصح التيمم لكل حدث وللنجاسة على البدن بعد تخفيفها ما امكن فان تيمم لها قبل تخفيفها لم يصح. هذا تقدم الكلام عليه التيمم للحدث هذا مشروع بالاجماع. واما التيمم لاجل النجاسة التي - [00:25:46](#)

البدن فهذا هو المشهور مذهب الامام احمد رحمه الله. خلاف الائمة الثلاثة وهذا فيه نظر. قال رحمه الله الثامن ان يكون التيمم ان يكون بتراب طهور مباح غير محترق له غبار يعلق باليد - [00:26:06](#)

يعني اه هنا في هذا الشرط بين المؤلف رحمه الله تعالى ما يتيمم عليه الى اخره قال ان يكون بتراب يعني ما يتيمم عليه يشترط ان يكون ترابا. وهذا مذهب احمد والشافعي - [00:26:26](#)

واستدلوا على هذا بحديث حذيفة في صحيح مسلم ان النبي صلى الله عليه وسلم قال وجعلت تربتها لنا طهورا قال جعل تربتها لنا طهورة. والرأي الثاني رأي ابي حنيفة ومالك ان التيمم يصح على كل ما تصاعد على - [00:26:45](#)

الارض كل ما تصاعد على وجه الارض فانه يصح التيمم عليه. واستدلوا على هذا بقول الله عز وجل فتيمموا صعيدا طيبا وايضا قول النبي صلى الله عليه وسلم في حديث ابي ذر الصعيد الطيب وضوء المسلم طهور المسلم وان لم يجد الماء - [00:27:05](#)

عشر سنين فاذا وجده فليتنق الله وليمسه بشرته والصواب في هذه المسألة هو ما ذهب اليه الحنفية والمالكية وان التيمم يصح على كل ما تصاعد على وجه الارض. يعني ما كل ما كان من اجزاء الارض فانه يشرع التيمم عليه. حتى لو تيمم على صخرة - [00:27:27](#)

مغسولة كما يقول المالكية فان التيمم مشروع وصحيح واما حديث حذيفة وجعلت تربتها لنا طهورا. فعندنا قاعدة اصولية. وهذه القاعدة ما هي ان ذكر بعض افراد العام بحكم يوافق العام باخذ التخصيص - [00:27:54](#)

هذه قاعدة اصولية ذكره لان النبي في حديث حذيفة ذكر بعض افراد العام ذكر العامة الصعيد الصعيد طيب هذا عام من افراده التراب فكونه عليه الصلاة والسلام يذكر التراب بحكم يوافق الصعيد العام في اخر التخصيص. مثال ذلك تقول اكرم الطلبة - [00:28:16](#)

ثم تقول اكرم زيدا وهو من الطلبة. هل يعني هذا انك لا تكرم الا زيدا؟ لا بل تكرم الطلبة لكن قوله اكرم زيدا هذا يدل على مزيد الاعتناء به والا فانك تكرم جميع الطلبة - [00:28:40](#)

فنقول ذكر بعض افراد العام بحكم يوافق العام هذا لا يقتضي لا يقتضي التخصيص وعلى هذا نقول الذي يتيمم عليه لا يخلو من حالتين او ما ما يتيمم عليه لا يخلو عن حالتين - [00:29:01](#)

الحالة الاولى ان يكون من جنس الارض مثل التراب الرمل الصخر آآ مثل جدار الطين الجدار من الاسمنت الرخام البلاط الى اخره. هذه كل الاشياء التي من جنس الارض هذه نقول يشرع التيمم عليها. فاذا كان من جنس الارض نقول - [00:29:19](#)

لانه يشرع التيمم عليه. القسم الثاني الا يكون من جنس الارض مثل هذه الطاولة مثل هذا الفراش ومثل هذا الكرسي الى اخره فهذه الاشياء نقول لابد ان يكون هناك غبار لكي تتيمم على الغبار الذي هو من جنس الارض - [00:29:43](#)

فهذه الطاولة اذا كان عليها غبار يصح ان تيمم عليها وهذا الفراش وهذا الكرسي هذا اذا كان عليه غبار لكي تتيمم على الغبار الذي من جنس الارض. اما اذا كان من جنس الارض كما ذكرنا التراب الرمل الصخر - [00:30:03](#)

الجبل الرخام البلاط الى اخره. هذه الاشياء لا لا حاجة الى ان يكون عليها قباء. ويدل لما تقدم من حيث ابي الجهم رضي الله تعالى



عنه ان النبي تيمم على الجدار. قال - [00:30:23](#)

تراب طهور مباح اذا اشترط المؤلف رحمه الله ان يكون التراب طهورا وهم يقسمون التراب كما يقسمون الماء تقدم ان الماء يقسمونه الى كم من قسم؟ ثلاثة اقسام طاهر وطهور ونجس. كذلك ايضا - [00:30:40](#)

التراب يقسمونه ثلاثة اقسام طاهر وطهور ونجس فما هو التراب الطاهر؟ ما هو التراب الطاهر التراب الطاهر هو التراب الذي استعمل في رفع الحدث هذا يعتبره طاهرا هذا يعتبرونه طاهرا لا يصح لك ان تيمم عليه. فمثلا لو انه ضرب الصعيد - [00:31:04](#)

ثم بعد ذلك هذا الماء هذا التراب لما مسح تساقط التراب هذا. هذا المتساقط الان هذا استعمل في الحدث فهو تراب طاهر. نعم تراب طاهر لا يصح لك ان تتيمم عليه. فتراب المستعمل يعني هو المتساقط في رفع الحدث لا يصح. كما تقدم قالوا بان الماء اذا استعملت -

[00:31:30](#)

الحدث المنفصل عن البدن بعد استعماله في رفع الحدث يقولون بان هذا ماء طاهر لا يرفع الحدث تقدم لنا ان الصواب ان الماء انه

قسمان طهور ونجس كذلك ايضا نقول بان التراب قسمان طهور ونجس. قال - [00:31:56](#)

رحمه الله مباح يخرج آآ التراب المغصوب والمسروق والمنتهب والمختلس الى اخره على كلام المؤلف رحمه الله لا يصح التيمم على هذه الاشياء كما انه لا يصح الوضوء بالماء المغصوب والمسروق. وتقدم لنا ان الوضوء بالماء المسروق - [00:32:15](#)

والمقصود والمنتهب حكمه ماذا؟ انه صحيح لكن مع الائم. وذكرنا في ذلك القاعدة الاصولية وهي ان النهي اذا عاد الى شرط العبادة على وجه لا يختص فانه لا يقتضي الفساد. وهنا يعود الى شرط العبادة على وجه لا - [00:32:37](#)

بالعبادة فنقول بانه لا يقتل الفساد لان النهي عام وشامل داخل العبادة وخارج العبادة نصب منه في العبادة خارجها. قال غير

محترق اذا كان التراب محترقا كما في الطين المطبوخ - [00:32:57](#)

خزف ونحو ذلك والاجر هذه الاشياء يقول لك المؤلف رحمه الله لا يصح لك ان تيمم عليها ومثل الاسمنت ايضا اقول لك هذي الاشياء

المطبوخة لا يصح لك ان تتيمم عليها - [00:33:17](#)

الصحيح كما تقدم ان كل ما كان من جنس الارض فانه يتيمم منه. قال له غبار يعلق باليد يعني هذا التراب اشترط المؤلف رحمه الله ان يكون له غبار واستدلوا على ذلك بقول الله عز وجل فامسحوا بوجوهكم وايديكم منه. وقالوا بان من هذه تبعية. والصحيح -

[00:33:30](#)

ان هذه من هذه انها بيانية وقد قرر ذلك الشيخ الشنقيطي رحمه الله تعالى في كتابه اضواء البيان فالصواب ان هذه بيانية لبيان ما يتيمم عليه وليست تبعية وتقدم لنا ان ما كان من جنس الارض وتيمم عليه - [00:33:57](#)

سواء كان له غبار او لم يكن له غبار. قال رحمه الله فان لم يجد ذلك صلى الفرض فقط على حسب حاله ولا يزيد في صلاته على ما

يجزئ ولا اعادة. يعني اذا لم يجد صعيدا ولم يجد ماء - [00:34:17](#)

ها فماذا يفعل؟ قال لك المؤلف رحمه الله يصلي الفرض فقط على حسب حاله يعني ما ما يصلي نافلة. هذا شخص ما وجد ماء يتوضأ به ولم يجد ترابا على ما ذهب اليه المؤلف او صعيدا كما يقول الحنفية والمالكية لم يجد الصعيد - [00:34:37](#)

ولا نجد الماء ما الحكم؟ قال لك يصلي على حسب حاله يقتصر على الفرض وايضا يقتصر هو يقول لك على الفرض النافلة ما يصلي نافلة. ولا يزيد في صلاته على ما يجزي - [00:34:58](#)

لا يزيد في صلاته على موت. يعني يأتي يأتي بالاركان والشروط والواجبات فقط فيكبر تكبيرة الاحرام ويقرأ الفاتحة. هل يقرأ ما

تيسر من القرآن؟ قال لك لا يقرأ ما تيسر من القرآن - [00:35:17](#)

يركع ويأتي بتسبيحة تسبيحة الركوع يرفع ويسمع ثم يحمد. لان هذه واجبات على آآ المشهور من المذهب يركع يسجد يأتي

بتسبيحة السجود فقط. لا يزيد على الواجب وهذا ما ذهب اليه المؤلف رحمه الله. والقول بانه يصلي مع عدم الماء وعدم التراب هذا ما عليه جمهور اهل العلم. خلافا - [00:35:32](#)

لابي حنيفة فان ابا حنيفة يقول يمسك حتى يجد الماء او الصعيد والصحيح انه كما ذكر المؤلف رحمه الله انه يصلي. لكن القول بانه

يقتصر على الواجب هذا فيه نظر لان ما دنا - 00:35:59

اذنا له ما دنا اننا اذن له في العبادة اذن له في العبادة الواجبة. فذلك ايضا العبادة المستحبة. ما الذي يمنع من فعل هل هذه العبادة المستحبة؟ ما دام انه قد اذن له في التعبد فان ما ترتب على المأذون غير مضمون. قال رحمه الله فصل - 00:36:15

واجب التيمم التسمية وتسقط سهوا يتقدم الكلام على هذه المسألة وان هذا من مفردات مذهب الحنابلة وان التسمية واجبة في الوضوء في الغسل وكذلك ايضا بدل الوضوء والغسل التيمم التسمية يرون انها واجبة. وعند جمهور اهل العلم انها - 00:36:41

وتقدم الكلام على ذلك وقوله تسقط سهوا ايضا تقدم الكلام على ذلك. هل اذا ذكرها في اثائه؟ هل يبدأ يا ابني او انه يستأنف من جديد المشهور من المذهب انه يستأنف تقدم الكلام عليه. قال وفروضه خمسة يعني اركان اركان التيمم خمسة - 00:37:03

مسح الوجه وهذا بالاجماع. وقد دل عليه القرآن فتيمموا فامسحوا بوجوهكم وايديكم ومسح اليدين ايضا هذا بالاجماع وقد دل عليه القرآن دلت عليه السنة كما في صفة التيمم كيفيته كما في حديث عمار رضي الله - 00:37:24

تعالى عنه في البخاري وغيره قال الى الكوعين يعني يمسخ الى الكوعين وعلى هذا لا يمسخ المرفق نعم على هذا لا يمسخ المرفق. وهذا المشهور من مذهب الامام احمد رحمه الله تعالى. وعند - 00:37:43

ابي حنيفة والشافعي انه يجب ان يمسخ الى المرفق لان الله عز وجل قال وايديكم واليد الى المرفق. وقد ورد عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما انه كان يمسخ الى المرفق. لان ورد عن - 00:38:03

عمار رضي الله تعالى عنهما انه كان يمسخ المرفق باسناد صحيح والصواب في هذه المسألة ما ذهب اليه المؤلف رحمه الله وان المسح انما هو الى الكوع. نعم الى منتهى الكف - 00:38:17

هكذا جاء في الحديث في صفة التيمم كما في حديث عمار رضي الله تعالى عنه فان النبي صلى الله عليه وسلم مسح كفيه فقط. ولم يمسخ الى المرفقين. فالصواب في ذلك هو ما ذهب اليه المؤلف رحمه الله تعالى - 00:38:33

قال رحمه الله الثالث الترتيب في الطهارة الصغرى فيلزم من جرحه ببعض اعضاء وضوئه اذا توضع ان يتيمم له عند غسله لو كان صحيحا هذا الركن الثالث من اركان التيمم يقول المؤلف رحمه الله ان يرتب والترتيب انما يكون ماذا - 00:38:52

يكون بين الوجه وبين مسح الكفين. بين الوجه وبين مسح الكفين. فيبدأ بالوجه ثم بعد ذلك يمسخ كفيه ويدل لهذا ان الله سبحانه وتعالى بدأ بالوجه قبل الكفين. قال النبي صلى الله عليه وسلم ابدأ بما بدأ الله به كما في صحيح مسلم. في سنن النسائي -

00:39:18

ابدأ بما بدأ الله به والترتيب كما ذكر المؤلف رحمه الله تعالى يرى انه ركن وهذا مذهب الشافعي وعند ابي حنيفة مالك انه سنة يعني عند مالك وفي حديث عنه سنة لكن الصواب ان الترتيب واجب - 00:39:40

والصواب ما ذهب اليه المؤلف رحمه الله تعالى. من عندنا قاعدة وهي ان كل عبادة مركبة من اجزاء لابد فيها من امرين والموالاة لكي تكون على وفق سنة النبي صلى الله عليه وسلم. وقال المؤلف رحمه الله تعالى هنا في - 00:39:59

الصغرى لان التيمم في الطهارة الكبرى ها بدل عن غسل البدن والبدن في الغسل هل يجب الترتيب ولا ما يجب الترتيب؟ ها؟ ما يجب الترتيب؟ اذا اغتسلت سواء بدأت برأسك او بدأت برجليك البدن عضو واحد - 00:40:19

الترتيب والبدن له حكم مبدل في الطهارة الصغرى في البلمة تطهر اعضاء لا بد ان ترتبها التيمم بدل على الطهارة الصغرى. فكما ان كما انه يجب الترتيب في الطهارة الصغرى - 00:40:40

يجب الترتيب في بدنه وهو التيمم يعني في الطهارة الصغرى بالماء يجب الترتيب بدل الطهارة الصغرى وهو التيمم يجب الترتيب فيه الطهارة الكبرى بالماء هل يجب ترتيب او لا يجب؟ يقولون لا يجب. لانه عضو واحد. سواء بدأت برجليك او بدأت برأسك او -

00:40:59

بدأت بمنتصف فكذلك ايضا بدله وهو التيمم يقول لك المؤلف رحمه الله لا يجب فيه الترتيب. اذ البدل يقوم مقام المبتلى او له حكم المبدل وهذا ما ذهب اليه المؤلف رحمه الله والصحيح انه اختلف الان. صحيح - 00:41:24

الغسل في الطهارة الكبرى لا يجب الترتيب لانه عضو واحد. اما الان البدل فاختلف البدن. اصبح البدن عضوان وجه ويدان. فالصحيح انه يجب الترتيب هنا في الطهارة الصغرى. وكذلك ايضا في الطهارة الكبرى. هذا الصواب - [00:41:44](#)

وقال لك فيلزم من جرحه ببعض اعضاء وضوءه. هذه المسألة سبق ان تكلمنا عليها. لو كان الانسان عنده جرح يده اليسرى نعم جرح في يده اليسرى تتوضأ تغسل اليمنى تغسل الصحيح - [00:42:05](#)

ها بالنسبة للجوع هذا ان تمكنت ان تغسله اغسله. ما تمكنت ان تغسله تمسح ما تمكنت من مسحه تتييم. يقول لك تتييم في اثناء الوضوء. تتييم في اثناء الوضوء لكي يحصل الترتيب - [00:42:26](#)

فانت هذا الجرح الان ما تمكنت من غسله ولا تمكنت من من مسحه تيمم عنه. مباشرة قبل ان تمسح افتح رأسك وتقصف رجلك تتييم فيقول لك مراعاة للترتيب تتييم. وهذا ما ذهب اليه المؤلف رحمه الله تعالى. وقال شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله الفصل بين - [00:42:46](#)

الوضوء بتيمم بدعة هذا بدعة. يعني كونك تفصل بين اعضاء الوضوء بتيمم يقول الفصل بين اعضاء الوضوء بتيمم هذا بدعة. وعلى هذا اذا كنت لا تستطيع ان تظهر هذا الجرح لا بالغسل - [00:43:11](#)

ولا بالمسح توض. فاذا انتهيت من وضوءك تيمم الحمد لله الامر في ذلك واسع. وهل يشترط ايضا الموالاة بين التيمم وبين الوضوء ايضا لا يشترط. كل منهما عبادة مستقلة. لو انه توظأ - [00:43:29](#)

ثم بعد ذلك ذهب الى المسجد تيمم عن الجرح هذا نقول بان هذا جائز ولا بأس به. قال لك الرابع الركن الرابع قال لك الموالاة. فيلزمه ان يعيد غسل الصحيح. هذا ايضا مرتب على ما تقدم غسل الصحيح - [00:43:44](#)

كل تيمم. الموالاة يعني الموالاة بين مسح الوجه ومسح الكفين فلا بد ان يوالي لا يفصل بينهما بفاصل. الموالاة نعم الموالاة كما ذكر المؤلف رحمه الله تعالى انها ركن وهذا مذهب اه ايضا المالكية وعند الشافعية الحنفية ان الموالاة ليست - [00:44:03](#)

واجبة وانما هي سنة. نعم قال لك فيلزمه ان يعيد غسل الصحيح عند كل تيمم. كيف يلزمه ان يعيد غسل الصحيح عند كل تيمم لانه الان هو الان في ذراعه جرح - [00:44:30](#)

هذا الجرح يحتاج ان يتيمم له. او يحتاج لم يتمكن من تطهيره. لم يتمكن من غسله ولا من مسحه. فيحتاج ان يتيمم عنه طيب الان هو غسل الصحيح هذا اليمنى هذي غسلها وغسل اليسرى - [00:44:53](#)

الصحيح من اليسرى يحتاج انه يتيمم لكي يكون التيمم على غبار لابد ان ننشف يديه نعم لابد ان يسلك يديه لكي يكون التيمم على غبار. لانه يشترط ان يكون التيمم ماذا؟ ان يكون على تراب له غبار يعلق باليد. لكي يعلق - [00:45:17](#)

ها لابد ان ينشف اليدين نحتاج الحين ننشف اليدين. نشف الان العضو. نشف الان العضو قبل ان يمسح الراس وهو الان بيتيمم ويمسح وجهه ويمسح كفيه. اذا تيمم مسح وجهه ومسح كفيه. الان فاته الموالاة. هذا اليدين هذولي - [00:45:37](#)

الان فهد لانه الشف هنا الان نشف اليدين فيحتاج انه يغسلهم مرة ثانية. يلزمه ان يغسل ان يعيد غسل الصحيح. نعم لكي تحصل الموالاة. فيعيد غسلهم ثم بعد ذلك يمسح راسه ثم بعد ذلك يغسل - [00:46:00](#)

قال رحمه الله الخامس تعيين النية لما يتيمم له من حدث او نجاسة. اما قوله او نجاسة فتقدم الصحيح انه لا يشرع التيمم عن النجاسة فلا تكفي نية احدهما عن الآخر. وان نواهما اجزا - [00:46:20](#)

يعني النية نعم النية النية في التيمم لها صور السورة الاولى السورة الاولى ان ينوي رفع الحدث. نعم. السورة الاولى ان ينوي رفع الحدث السيدة ناوية نوى رفع الحدث فانه يرتفع حدث الاصغر والاكبر - [00:46:40](#)

السورة الثانية ان ينوي رفع الحدث الاكبر يرتفع الاصغر الصورة الثالثة ان ينوي رفع الحدث فهل يكفي عن التيمم للنجاسة او لا يكفي؟ ها؟ على كلام المؤلف على كلام المؤلف رحمه الله تعالى انه لا يكفي - [00:47:06](#)

لابد نعم قال لك المؤلف فلا تكفي نية احدهما عن الآخر وان وهما اجزا. فاذا نوى رفع الحدث فانه لا يكفي ذلك عن غسل النجاسة التي على البدن الصورة الخامسة الصورة الخامسة - [00:47:33](#)



او الرابعة اذا نوى التيمم عن الحيث الاصغر. هل يرتفع حدثه الاكبر؟ لو انه نوى التيمم الاصغر مثلا اكل احمد يزور وعليه جنابة فهل اذا نوى التيمم على عهد الاصغر هل يرتفع الحدث الاكبر؟ نعم الفقهاء يقولون بانه لا يرتفع فاصبحت النية - [00:47:52](#)

نعم صور النية الصورة الاولى ان ينوي رفع الحدث فيرتفع الحدثان. ان ينوي رفع الحدث الاصغر والاكبر يرتفع الحدثان ينوي الاكبر يرتفع الاكبر والاصغر. ينوي الاصغر هذا لا يرتفع الاكبر. ينوي الحدث هل - [00:48:18](#)

النجاسة او هل يكفي ذلك عن رفع النجاسة؟ يقول لك المؤلف رحمه الله تعالى بانه لا يكفي لكن لو نوى السادسة لو نوى رفع الحدث وغسل النجاسة يكفي او لا يكفي؟ قال لك المؤلف رحمه الله بانه يكفي فاصبحت الصور ست - [00:48:38](#)

قال رحمه الله تعالى ومبطلاته خمسة ما ابطل الوضوء ووجود الماء. ما ابطل الوضوء؟ ابطل التيمم. لان ان البذل له حكم المبدل. ووجود الماء يعني اذا وجد الماء او نقول القدرة على الماء. لانه قد يكون التيمم اما لعدم الماء - [00:48:58](#)

او لعدم التمكن من استعماله مع وجوده فاذا وجد الماء او قدر على استعماله زالت زال الضرر وزالت المشقة فنقول بان له ان يتيمم ويدل نقول بانه آآ يجب عليه ان يتوضأ ويبطل تيممه اذا وجد الماء بطل التيمم اذا قدر شفي - [00:49:29](#)

من مرضه وقد تيمم شفي من مرضه واصبح قادرا على استعمال الماء فانه يبطل تيممه لحديث ابي هريرة حديث ابي ذر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال فاذا وجد الماء فليتنق الله وليمسسه بشرته - [00:49:55](#)

صلاة المقاومة الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله. قال رحمه الله تعالى وخروج الوقت وزوال المبيح له وخلع ما مسح عليه. نعم خروج الوقت يقول المؤلف رحمه الله تعالى بان خروج الوقت مبطل للتيمم وهذا مبني على ما تقدمت الاشارة - [00:50:12](#)

له هل التيمم مبيح او رافع؟ فعال قول بانه مبيح لا يتيمم الا بعد دخول الوقت وكذلك ايضا اذا خرج الوقت فانه يبطل تيممه هذا ما ذهب اليه المؤلف تقدم ان الصواب انه رافع وعلى هذا اذا خرج الوقت فان - [00:50:52](#)

لا يبطل. قال وزوال المبيح له. كما تقدم او شفي من مرضه تيمم من اجل المرض او تيمم من اجل الخوف على اهله او ماله او نفسه ونحو ذلك ثم زال الخوف وزال المرض فانه يبطل تيممه وعليه ان يتوضأ. قال وخلع ما مسح - [00:51:12](#)

كما تقدم ايضا هذه المسألة اذا خلع الخف الذي مسح عليه فان طهارته تبطل فكما ان طهارة الماء يرون انها تبطل بخلع الممسوح عليه فكذلك ايضا طهارة التيمم تبطل وتقدم الكلام - [00:51:40](#)

على هذه المسألة وذكرنا ان رأي ابن حزم رحمه الله تعالى واختيار شيخ الاسلام ان خلع الممسوح انه لا يبطل الطهارة قال رحمه الله وان وجد الماء وهو في الصلاة - [00:51:59](#)

بطله وان انقضت لم تجب الاعادة اذا وجد الماء تقدم ان وجود الماء يبطل التيمم. لكن لو وجدته في اثناء الصلاة هل تبطل صلاته؟ او نقول بان صلاته لا تبطل. المؤلف رحمه الله يرى ان صلاته تبطل. وهذا مذهب - [00:52:15](#)

احمد وابي حنيفة. والرأي الثاني رأي مالك والشافعي ان صلاته لا تبطل حنفية والحنابلة يقولون تبطل لان النبي صلى الله عليه وسلم قال فليتنق الله وليمسسه بشرته واما المالكي والشافعي يقول لا تبطل طهارته - [00:52:39](#)

لان الاصل في العبادة الصحة العبادة الصلاة دخل فيها باذن شرعي وما ترتب على المأذون غير مظمون ويظهر والله اعلم ان الاقرب ان قال ان صلى ركعة فقد ادرك الصلاة - [00:52:57](#)

من صلى ركعة ثم وجد الماء فان صلاته صحيحة وان صلى اقل من ركعة ثم وجد الماء فان صلاته لا تبطل عليه. فان صلاته تبطل عليه. ان صلى ركعة ادرك الصلاة - [00:53:18](#)

فان صلاته لا تبطل لكن التيمم يبطل عليه وان ادى اقل من ركعة فان صلاته تبطل عليه. ويدل لهذا حديث ابي هريرة في الصحيحين ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من ادرك ركعة - [00:53:36](#)

من الصلاة فقد ادرك الصلاة. فهنا ادرك الصلاة بادراك ركعة. قال رحمه الله تعالى وصفته ان ينوي نعم نعم قال وان انقضت لم لم تجب الاعادة. هذا بالاجماع اذا انتهت اذا تيمم ثم صلى ثم جاء الماء صلاته ماضية. بالاجماع. قال وصفة - [00:53:54](#)

ان ينوي ثم يسمي اه تقدم الكلام عليه قال ويضرب التراب بيديه. الصواب ان يقول ماذا يقول ماذا؟ الصعيد. نعم هذا الصحيح.

بيديه مفرجتي الاصابع ضربة واحدة والاحوط ثنتان يعني اه بعد نزع خاتم - 00:54:18

ونحوه فيمسح وجهه بباطن اصابعه وكفه وكفيه براحته يعني صفة التيمم على ما ذكر المؤلف انك تنزع الخاتم وتفرج اصابعك هكذا وتضرب الصعيد او نقول التراب الذي له غبار على ما يذهب - 00:54:46

المؤلف ثم تمسح وجهك بباطن الاصابع تمسح الوجه بعض الاصابع والكفين تمسحهما باي شيء بالراحتين لماذا هذا العمل لماذا ما نقول امسح الوجه في جميع باطن الكف باطن الاصابع وباطن الراحتين لماذا - 00:55:02

ها كيف لا المهم لا يبقى. ايوه احسنت ماذا قلت؟ اصبح مستعمل. هو يقال لك الان لو انك مسحت هكذا اصبح هذا مستعمل الان في رفع الحدث لابد من ضربة ثانية - 00:55:30

لكي لا يلزمك بضربة ثانية ها اجعل ما في باطن الاصابع الوجه واجعل ما في باطن الراحتين للكفين لانه هنا غير مستعمل. وتقدم انه اذا كان مستعمل اصبح بدلا من يكون طهور اصبح - 00:55:49

ماذا؟ اصبح طاهر وهم يقولون يا اما تعمل هكذا ولا تضرب ضربتين ضربة للوجه وضربه للكفين لكي لا يكون عندك تراب مستعمل لان التراب المستعمل في رفع الحدث هذا يكون ماذا؟ يكون طاهرا. وهذا - 00:56:06

ما ذهب اليه المؤلف رحمه الله والصواب في ذلك كما جاء في حديث عمار رضي الله تعالى عنه انه يضرب الصعيد سواء كان ترابا او رملا او حجرا او صخرا او جبلا او رخاما او اسمنتا يضرب الصعيد ضربة واحدة - 00:56:24

ويمسح وجهه وكذلك ايضا يمسح كفيه هذا هو السنة ولان التيمم هذا يعني القول بتفريج الاصابع هذا ما عليه دليل نزع الخاتم ايضا هذا لا دليل عليه. لان التيمم هذا ليس طهارة حسية. وانما هي طهارة طهارة - 00:56:43

فقط نعم طهارة معنوية لكي يكون المسلم دائما وابدا مرتبطا بالطهارة حتى مع عدم المأوى وعدم القدرة على استعمال ما يكون منفصل عن الطهارة. فهو طهارة معنوية وتربية. واما القول بانه لا بد انه ينزع او انه يفرج الى اخره - 00:57:02

الى اخره فهذا كله فيه نظر. فالصحيح كما تقدم وقال المؤلف رحمه الله الاحوط اثنتان يعني اه الحنفية والشافعية يقول لابد من ضربتين. حنفية والشافعية يقولون لابد من ضربتين والصواب في ذلك ما ذهب اليه المؤلف رحمه الله - 00:57:22

انه يكفي ضربة واحدة وقد جاء عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما انه كان يتيمم بضربتين يعني جاء عن ابن عمر انه كان يتيمم بضربتين قال رحمه الله وسنة لمن يرجو وجود الماء تأخير الماء الى اخر الوقت المقتار - 00:57:43

يعني اذا كان الانسان ما عنده ماء لكن يرجو يغلب على ظنه انه سيجد الماء يرجو وجود الماء يرجو المؤلف رحمه الله يسن ان تؤخر ولا يجب عليك يسن لك ان تؤخر ولا يجب عليك لكي تتوضأ بالماء وهذا وارد عن علي هذا وارد عن علي رضي الله تعالى عنه باسناد صحيح - 00:58:04

وعلى هذا يعني وقول المؤلف رحمه الله لمن يرجو وجود الماء يخرج من لا يرجو وجود الماء. فالذي لا يرجو وجود الماء ماذا نقول له؟ ها؟ تيمم. اول الوقت. حافظ على اول الوقت - 00:58:30

وعلى هذا تكون الاقسام اذا كان يغلب على ظنه انه سيجد الماء ها فالافضل يقدم اولى او يؤخر يؤخر اذا كان يعلم ها من باب اولى ان الافضل له ان يؤخر - 00:58:51

اذا كان يغلب على ظنه انه لن يجد الماء في اخر الوقت فالافضل ماذا؟ ان يقدم. اذا كان يعلم انه لن يجد الماء في اخر الوقت فالافضل ان يقدم. اذا شك الافضل ان يقدم - 00:59:08

اصبحت الحالات خمس حالات وهذا ما لم يترتب على ذلك ترك واجب اذا كان سيترتب على ذلك ترك واجب فالجماعة انا قلت لكن اذا كان لا يترتب على ذلك ترك واجب فانه - 00:59:24

اذا كان يعلم او يغلب على ظنه انه سيجد الماء في اخر الوقت فالافضل ان يؤخره. قال وله ان يصلي كم من واحد ما شاء من الفرض والنفل لكن لو تيمم للنفل لم يستبح الفرض - 00:59:40

هذه المسألة مبنية على الخلاف السابق وهي هل التيمم مبيح او رافع فعلى القول بانه مبيح. يقولون اذا تيمم لعبادة فانه يستبيحها

ودونها لا يستبيح اعلاها اذا تيمم لعبادة فان تستبيح العبادة ودونها - 00:59:58

لا تستبيح لها. لو تيمم الان لصلاة العشاء يستبيح صلاة العشاء ويستبيح السنة الراتبه لكن لو تيمم صلاة النافله. تيمم لصلاة نافله. هل يصلي فريضة؟ ما يصلي فريضة نعم اه لان التيمم مبيح. فاذا تيمم لنافله لا تصلي به فريضة. لكن لو تيممت بفريضة فانك تصلي به

نافله - 01:00:22

وعلى هذا هم يرتبون لم يرتبون العبادات يبون اعلاها فرض العين فاذا تيمم لفرض العين مثل صلاة العشاء كل العبادات تعملها. فرض

العين ثم بعد ذلك فرض الكفاية. ثم صلاة النافله ثم طواف النافله ثم مس المصحف. ثم قراءة القرآن. يعني - 01:00:50

وتيمم لقراءة القرآن ما يستبيح الا قراءة القرآن لكن لو تيمم لمس المصحف وش السبيح قراءة القرآن بس تستبيح قراءة القرآن فقط.

لان اخر الدرجات هي ما يتعلق بقراءة القرآن. قبلها مس المصحف - 01:01:10

قال رحمه الله باب ازالة النجاسة يشترط لكل متنجس سبع غسلات. وان يكون احدها بتراب طاهر طهور. بتراب طاهر طهور او

صابون ونحوه. نجاسة المراد بقول المؤلف رحمه الله باب ازالة النجاسة المراد بذلك ازالة النجاسة الحكمية. فالنجاسة - 01:01:28

نجستان نجاسة حكمية ونجاسة عينية. النجاسة الحكمية هي النجاسة التي طرأت على محل النجاسة التي طرأت على محل طاهر.

يعني مثال ذلك ثوبك هذا اصابه دم مسفوح اصبح الان هذا الثوب متنجس وهذه النجاسة ماذا نقول؟ ها نقول بانها نجاسة ماذا؟

حكمية. لكن البول - 01:01:57

العذرة هذه نجاسة عينية. فالنجاسة العينية هي ما كانت ذاته وعينه نجسة نجاسة الحكمية هي الطاهر الذي ورد عليه النجاسة

فقوله باب ازالة النجاسة المقصود بذلك ماذا؟ النجاسة الحكمية لان النجاسة العينية لا يرون انها تطهر - 01:02:26

يعني لو كان عندك روث حمار روث كلب الى اخره هذا يأكلون لا يرون انه يطهر هذا او غسلته بماء البحر ما طهر خلافا الحنفية كما

سيأتي ان شاء الله. قال لك - 01:02:52

يشترط لكل متنجس سبع غسلات يعني المتنجس ينقسم ثلاثة اقسام يعني تطهير المتنجس ينقسم الى ثلاث اقسام القسم الاول ما

كانت نجاسته مغلظة. القسم الثاني ما كانت نجاسته مخففة. القسم الثالث ما كانت نجاسته متوسطة - 01:03:08

قال لك ان يكون احدها سبع غسلات ان يكون احدها بتراب طاهر طهور او صابون ونحوه في متنجس في متنجس بكلب او خنزير

هذا القسم الاول القسم الاول من اقسام - 01:03:30

المتنجس ما كانت نجاسته مغلظة ما هو الذي اه نجاسته مغلظة؟ قال لك المؤلف رحمه الله ما تنجس بالكلب او باي شيء؟ او بالخنزير

يعني ما تنجس بالكلب او بالخنزير فمثلا اه بول الكلب - 01:03:51

ها هذا نجاسته نجاسة ماذا؟ مغلظة روث الكلب نجاسته نجاسة مغلظة آآ بلوغ الكلب يرى ان المؤلف رحمه الله يرى ان نجاسته

نجاسة مغلظة ومثلها ايضا الخنزير الحاقا له بالكلب فيجب ان يغسل سبع مرات احده - 01:04:13

التراب والاولى ان تكون الاولى كما رجح ذلك الحافظ ابن حجر وكما جاء في صحيح مسلم. يعني ورد الاولى ورد السابعة. اما لفظ

فالامر فيها ظاهر لكن الخلاف بين الاولى والسابعة - 01:04:33

ابن حجر رحمه الله يقول ترجح لفظة الاولى من وجهين الوجه الاول انها اصح من حيث الاكثرية والاحفظية بالنسبة للرواة الوجه

الثاني المعنى. الوجه الثاني المعنى فالمعنى يؤيد ذلك لانك اذا جعلت التراب - 01:04:49

في الغسلة الاولى ما يحتاج الى غسلة بعد السابع لو جعلته في في السابعة قد تحتاج الى غسلة ثامنة المهم ان ان القسم الاول ما

كانت نجاسته مغلظة وهي نجاسة ماذا - 01:05:09

نجاسة الكلب كما تقدم واذ الحق المؤلف رحمه الله بالكلب الخنزير. ويدل لذلك حديث ابي هريرة رضي الله تعالى عنه ان النبي صلى

الله عليه وسلم قال آآ اذا ولغ الكلب في اناء احكمم فليغسله سبعا ولهن بالتراب. نعم اولهن بالتراب - 01:05:28

هذا لفظ مسلم في صحيحه وقال لك نعم بالتراب وذكرنا ان الاولى ان يكون التراب في الغسلة الاولى فيذر التراب في الاناء ويحرك

وتكون هذه غسلة قال لك او صابون ونحوه. يعني اذا كان اه يعني يقول لك المؤلف لا يشترط عين التراب يكفي الصابون. نعم

الصابون نحو الصابون - 01:05:48

الان الكلور ونحو ذلك من هذه الاشياء المنظفة. يقول لك المؤلف رحمه الله بانها كافية بقى ينظر اذا كانت تقوم مقام التراب في التطهير والتنظيف فانه يصار الى ذلك والا يتعين ما عينه النبي صلى الله عليه - 01:06:14

عليه وسلم هذا اللي ذهب اليه المؤلف رحمه الله نعم ان ما كانت نجاسته مغلظة انه يغسل سبعا هذا هو مذهب احمد والشافعي. وعند مالك وابي حنيفة ان نجاسة الكلب ان - 01:06:32

انها تغسل ثلاثا. نعم تغسل ثلاثا واستدلوا على هذا بان هذا هو الوارد عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه ابو هريرة رضي الله تعالى عنه هو هذا اللي هو افتى به. وهو ادرى بما روى والصواب في هذا ما ذهب اليه احد - 01:06:56

احمد والشافعي وابو هريرة رضي الله تعالى عنه ورد عنه التكليف ورد عنه ايضا التسبيح واذا كان كذلك فان التسبيح اولى لكونه الموافق لما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم - 01:07:14

والقول بانه بالحاق الخنزير بالكلب هذا فيه نظر لان النبي صلى الله عليه وسلم انما نص انما نص على الكلب فقط. كذلك ايضا القول بان سائر الكلب يلحق ببلوغه فيه نظر - 01:07:34

الصحيح ان الذي يجب غسله سبع مرات آا اولاهن بالتراب او السابعة بالتراب الصواب هو غلغ الكلب في الاناء اما بالنسبة لبوله وبالنسبة لروثه وبالنسبة لدمه فهذه الاشياء حكمها انها من النجاسات - 01:07:53

المتوسطة نعم التي لا يجب ان ان تغسل بالتراب. هذا الصواب يتلخص لنا ما يتعلق بالخنزير هذا ليس نجاسته نجاسة مغلظة. كذلك ايضا بقية اجزاء الكلب او بقية نجاسة الكلب غير البلوغ هذا ليس ليست نجاسته نجاسة مغلظة وانما هي متوسطة كما سيأتينا ان

شاء الله - 01:08:13

سبحانك اللهم - 01:08:42